واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما لا يقبل الرجوع
وان بطريق مباح لا **ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة** اي اذا اقر بالمجهول
كشيء وحق صح اقراره ولزمه البيان بماله قيمة فلا يصح في حبة حنطة وصبي
حر وجلد ميتة وقوله اردت حق الاسلام في حق **والقول للمقر مع حلفه**
في تعيين المجهول **ان ادعى المقر له الزمته** لان المقر له يدعي عليه شيئا زائدا
وهو ينكره فالقول للمنكر واما جهالة المقر له فانها تمنع صحته ان تفاحشت
كواحد من الناس علي كذا وان كان لاحد هذين علي كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل
منهما ان يحلفه كذا في البحر مقتصرا عليه وفي شرح الكنز للزيلعي بعد ان
ذكر ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويجبر على البيان قال بخلاف
الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بان قال علي الف درهم لواحد من
الناس او لم تتفاحش بان قال علي الف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح اذ لا يمكنه
جبره على البيان من غير تعيين المدعي فلا يفيد فائدته ذكره شمس الائمة
رحمه الله وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها اذا
تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره
وفي مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد نسي صاحب الحق ولا يجبر على البيان
لانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحق
الى مستحقه لا لابطاله فصار نظير ما اذا اعتق احد عبديه ثم نسيه بخلاف
جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتاق
احد العبدين لان العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حق
لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما امكن دعواهما
فيصح اقراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بان
قال لك على احدنا الف درهم لا يصح لان المقضي عليه مجهول ذكره في
النهاية انتهى وصح الاقرار بالعلم كما في يدي من قليل او كثير او عبد او
متاع او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي لفلان واذا اختلفا في
عين انها موجودة وقت الاقرار او لا فالقول قول المقر الا ان يقيم
المقر له البينة انها كانت موجودة له في يده وقته ولو قال جميع
ما لي او ما املكه لفلان كان هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو قال
لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء كذا في الخانية وغيرها واعلم
ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقر له قال في
الخلاصة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وكذا الحكم في
كثير من الكتب المعتمدة اقول يشكل على هذا ما في الفصول العمادية من قوله
واذا ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين
لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال

هذا

١٠

هذا الابن الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب
فلا يكون العين مملوكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا تندفع عنه اليمين واما
اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي
بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدته
النكول الذي هو الاقرار انتهى وفي الخانية واما الاقرار للغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه كالو اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر
لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير
الغائب او اجنبي ثم اقر به الاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا
انتهى كلامه وهكذا في عامة كتب المشايخ المعتمدة وجه اشكاله انهم
مصرحون بعدم اشتراط القبول مطلقا وهو ينتظم ما اذا كان المقر له
حاضرا وغائبا وما نقلناه عن العمادية والخانية يخالفه وقد اجاب
عنه بعض علماء العصر بعد اطلاعه على ما استشكله بعد تسليمه ان
الاقرار للغائب يتوقف على التصديق في الصورة المذكورة بان المقصود
ان تمامه وكماله يتوقف عليه فلما لم يكمل صح الاقرار بالمقر به لغيره
وبعد الكمال بلحوق التصديق الصريح يأمن من لحوق الرد والابطال
ومراد صاحب الخلاصة والبزازية ومن نحى نحوهما ان صحة اصل الاقرار
لا يتوقف على التصديق فيفيد ظهور الملك وثبوته وان لم يحصل صريح القبول
بان كان مع السكوت فانه يثبت الملك لكن يرتد بالرد وبما قلنا
صرح في تتمة الفتاوى ونص عبارته الاقرار يصح من غير قبول
لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق
وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار ثم رده لا يصح
الرد انتهى فظهر ان للاقرار حالتين حالة كمال وهي ما اذا لحقه التصديق
والقبول فلا يرتد بالرد ولكن يثبت الملك ووجه بعض المحققين ذلك
بان للاقرار اعتبارين احدهما كونه تمليكا والثاني اعتبار كونه اظهارا
فلما كان يحتمل التصديق والكذب ويحتمل لحوق ضرر بالمقر له كما في الهبة
اعتبر كونه اظهارا في حق ملك المقر له المقر به من غير قبول وتصديق
واعتبر كونه تمليكا في حق الرد ليمكنه دفع ما توهم من الضرر لتمكن
احتمال الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين
لمن تدبر قلت وهذا توفيق بينهما ان يكون وسطا جامعا بين
القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار ودلائلهما مشهورة والارجح
منها معروف انتهى اقول هذا الكلام غير دافع للاشكال لانه لا يخلو
اما ان يكون الاقرار صحيحا بدون التصديق ام لا فان كان صحيحا
يمتنع الاقرار به للغير وان لم يكن صحيحا لا دخل لكونه كاملا او ناقصا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)